

قرار وزاري رقم (52) لسنة 2023

بتعديل لائحة تنظيم العمل التعاوني

الصادرة بمقتضى القرار الوزاري

رقم (46/ت) لسنة 2021

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

ووزير الدولة لشئون المرأة والطفولة:-

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرر))

مادة (1)

يستبدل نص البند (9) من المادة (29) من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بالنص التالي:

9- يتم الإعلان عن الفرع المقترح استثماره وفقاً لما يلي:

أ- بصحيفتين محليتين يوميتين تحددهما الوزارة على ألا تقل مساحة الإعلان عن ثمن صفحة بالإضافة الى مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.

مادة (2)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

ووزير دولة لشئون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد البغلي

صدر في: 23 شعبان 1444هـ

الموافق: 15 مارس 2023 م